**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين**

قلنا بالنسبة إلى الإستطاعة لا إشكال أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب والدعوة الإجماع عليه بل لم أجد بالفعل من كان من القدماء يذهب إلى هذا يعني يصرح بأنّه لا تعتبر الإستطاعة شرعية تكفي القدرة العقلية ، وقلنا إنّ أمثال صاحب الجواهر قرائنا عبارته جاء من المسألة من القطعيات التي لا تقبل الشك بل بين قاطبة المسلمين بل فيه كلام تقدم الكلام ، وقال الأستاد في الجزء الأول في المستند صفحة ثمانية فما بعد ثمانين وبإزائها روايات قيل إنّها تدل على عدم العبرة بالراحلة منها صحيحة محمد بن مسلم ومنها صحيحة الحلبي نحن أمس أشرنا إلى أنّه من المحتمل أنّ الحلبي وهو عبيدالله بن علي الحلبي أخذ كتاب المسائل أسئله أربع مائة مسألة في الحلال والحرام لمحمد بن مسلم وسأل تلك المسألة عن الإمام والإمام أيد الكتاب فمسائل محمد بن مسلم عن أبي جعفر ومسائل الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام وبين المتنين يوجد فرق قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ؟ في رواية محمد بن مسلم هكذا ولو على حمار أجدء أبتر ، ثم قال قال فإن كان يستطيع ، عادتاً نحن الآن دقيقاً لا نستطيع أن نشخص قال قال ، قال جعله للإمام إحتمالاً لمحمد بن مسلم يكون لكن في رواية الحلبي قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أجدء اليوم صرفت مقدار من الوقت في تصحيح المتن أنّه ولو يحج أنا في ذهني بعد التأمل يحج ولو على حمار أجدء كلمة يحج هم محذوف من عبارة محمد بن مسلم ، بلي قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار ... فقال نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على ... أنا أتصور تقديم صار تقديم و تأخير يحج ولو على حمار أجدء هذا الذي في بالي في ذهني ، ثم بعد ذلك لما راجعت الروايات رأيت هكذا موجود في دعائم الإسلام سبحان الله هذا الذي خطر ببالي قلت أنا من شدة أنسي في الروايات أستطيع أن أفهم النص الواقعي رأيت في كتاب دعائم الإسلام هكذا يحج ولو على حمار أجدء ، الحمدلله ، بلي ، هنا قال وإن كان يستطيع ما موجود ، قال هناك كان موجود قال فإن كان هنا ما موجود طبعاً بدل يستطيع نسخة يطيق هم موجود يستطيع أفضل ، ثم قال الأستاد أنّه لا يلتزم أحد بهذه الرواية لأنّه حرجي قطعاً وهو منفي في الشريعة المقدسة ولا يلتزم به أحد فإنّ الحرج منفي مطلقاً ، هكذا أفاد قدس الله سره ودقيقاً الآن لا نعلم ما مراده بمطلقاً في قبال ذلك لعل مراده في جميع الأحكام في جميع الأمور في جميع الموارد لعل مراده حتى في الأحكام الوضعية لا أدري الآن دقيق من لا أستطيع أن أنسب إليه ، رحمه الله مطلقاً ما مراده مطلقاً نعم

* إختياراً نیست مقابل اختیارا بعدش
* نه ، نه آن اختیارا جهت دیگری است منفی مطلقاً

بجمیع صوره الحرج منفي ، في هذه الشريعة المقدسة ويمكن أن يقال والعلم عند الله سبحانه وتعالى يعني مما يمكن أن يفرق ما بينهما بين الموارد في الحرج هذه النكتة فنية أولاً نحن قلنا أنّ المستفاد من الآية المباركة ما جعل عليكم في الدين من حرج ، يعني أحكام الشريعة ليست حرجية يعني الصلاة الصوم الحج بطبيعتها الدين ليس حرجياً هذا معنى المعنى الذي الآن الفقهاء يتمسكون بالآية يعني كل حكم في نفسه إذا كان صحيحاً وصل جزء يا فرد من هذا إلى الحرج يرفع هذا شيء آخر ، تارةً يقول أصولاً أحكام الشريعة ليست حرجية صوم ليس حرجية هذا ... تارةً أخرى يقول لا إن كان مثلاً مسح الرأس حرجياً إن كان غسل اليد حرجياً يرفع للوجوب هذا الشيء يرفع ، إن كان الصوم بالنسبة إلى هذا الإنسان حرجياً الصوم يرفع عن هذا الإنسان ، بالنسبة إلى الصورة الأولى واضح الأمر واضحة يعني أحكام الشرعية ليست حرجية أما بالنسبة إلى المورد الثاني هو قاعدة الحرج أصلاً مراده من قاعدة الحرج هو هذا ، أي حكم وصل إلى حد الحرج يرفع ذاك الحكم مو طبيعة الحكم في نفسه ، فلعل مراد الأستاد هكذا الشريعة في الحرج منفي في الشريعة مطلقاً سواء في أصل الحكم وطبيعة الحكم وسواء في الموارد الجزئية مشخصة ، مثلاً الصوم بالنسبة إلى هذا الإنسان صار حرجياً صوم في نفسه ليس حرجياً ، الصوم في هذا الإنسان مثلاً أفرضوا الآن في غرب خوب كان هجوم شديد على المسلمين وعلى الإسلام وكذا وإرهابيين و ... تروريست وإلى آخره فنفرض أنّ الشاب في الجامعة إذا أراد أن يصوم يقع في حرج يعني الجماعة إذا فهموا أنّه صائم يتعرضون له ومثلاً يقدمون له طعام إذا يأكل الطعام خوب إفطار إذا لا يأكل الطعام في حرج في المدرسة يقع في الجامعة في المدرسة يقع في حرج فالصوم حينئذ له حرجي ، الآن لهذا الإنسان حرجي فنقول يرفع وجوب الصوم ما جعل عليكم في الدين من حرج يعني يرفع هذا الفرد يرفع وجوبه هذا محله أصلاً قاعدة الحرج هو هذا مراده وكذلك إلى الأجزاء ، الأجزاء هم كذلك إذا فرضنا غسل اليد اليسرى صار حرجياً عليه أو مثلاً نصف اليد صار حرجياً قالوا مثلاً يتوضئ وضوء الجبيرة أو يتيمم ، حينئذ هذا الوجوب يرفع لا الجزء هم يرفع لا المورد ولذا بنائهم كان سابقاً يعني هذا الذي جرى عليه السنة في الواقع أنّه ولذا إضافتاً إلى ذلك كان يقولون يرفع هذا الجزء يأتي ببدله إن كان له بدل كما جاء في رواية عبدالأعلى مولى آل سام قال وقعت فوقع ظفري فجعلت عليه مرارة إلى أن يقول قال عليه السلام هذا وأشباهه لاحظوا التعبير هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج إمسح على المرارة ، مو فقط وجوب الغسل هسة قلنا سبق أن شرحنا الرواية أنّه لا نعلم هذا لما وقع على الأرض به زمين خورد بإصطلاح هل إنقطع ظفر اليد ، ظفر اليد حكمه الغسل أو ظفر الرجل حكمه المسح لا نعلم دقيقاً قال إمسح على المرارة ، يعني جعل شيء بدل ذاك الشيء الذي صار حرجياً وأهم الشيء الإمام يقول هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله ، تعميم ، فيستفاد من هذه الرواية المباركة أنّه أصولاً كل حكم في مورد وصل إلى حد الحرج كالصوم أو كل جزء من أجزاء العبادة أو من شروط العبادة إذا صار حرجياً يرفع وجوبه يرفع ويجل بدله شيء آخر أو يرفع كلاً إذا لا بدل له ، هذا مراد الأستاد نحن في تصورنا ما جعل عليكم في الدين من حرج يعني جميع أحكام الشريعة يعني طبيعة أحكام الشريعة ليست حرجية فلذا التمسك بالآية المباركة في هذه المواقع قاعدة الحرج عندنا واقعاً فيه مشكلة غير واضح إلا أن نتمسك بوجوه خارجية يعني وإلا بنفس الآية المباركة لا فيمكن

* هیچکدامش اینجا میفرمایند حج از او برداشته میشود ؟
* اگر حرجی باشد بله معلوم نیست مگر به ادله دیگر معذوریت و اینها عقلی مثلا درست بشود ،
* اینکه می فرمایید اگر ولی احتمالی هم باشد که سختش باشد
* سخش باشد چون این روایت میگوید ولم يستحي ولو على حمار أجدء

هذا من جهة ومن جهة أخرى قال النائيني رحمه الله كان يقول النائيني أنّ الفرق من جملة الفوارق بين الحرج والضرر أنّ الضرر شخصي والحرج نوعي يعني إذا فرضنا هذا الشيء حرجي في خصوص هذا الشخص أما عامة المكلفين ليس لهم حرجياً يقول الحكم لا يرفع هو جعل المعيار في الحرج نوعياً وفي الضرر شخصياً وكان الأستاد رحمه الله يقول لا فرق من هذه الجهة الحرج إذا كان شخصياً أيضاً يرفع والنائيني كان يقول الحرج إذا كان نوعياً يرفع فالأستاد كان يقول مطلقاً إذا كان شخصياً وإذا كان نوعياً الحرج يرفع أما الضرر شخصي نفرض الجو بارد جداً وأيام الشتاء مثلاً تسعة وتسعين بالمائة عامة أهل قم يتضررون بالوضوء مثلاً لكن هذا الشخص لا يتضرر شخص واحد نقول يجب عليه الوضوء ليس أو عامة الناس لا يتضررون هذا الشخص يتضرر هذا لا يتوضئ ففي باب الضرر شخصي يلاحظ الشخص هذه النكتة أما في باب الحرج ما جعل عليكم يلاحظ النوع أما إذا فرضنا لا في هذا المورد هذا الشخص بالذات مثلاً الآن الماء في مكان عامة الناس ليس عليهم صعوبة يروحون لكن هذا الشخص حرجي له فد حالة خاصة لا يستطيع

* حساسيت
* حساسيت مثلا

لكن شخصي ، كان الأستاد يقول يرفع عنه الحكم الحرج مطلقاً سواءاً كان شخصياً أو نوعياً والنائيني يرى الحرج إذا كان نوعياً يرفع أما إذا كان شخصياً لا صار الفرق ؟ فلعل مراد الأستاد وهو منفي فيه مطلقاً الآن لا أستطيع أن أنسب إليه لا إشتباه لا يصير الآن لا أستطيع أن أنسبه مراد الأستاد إذا فرضنا تكلم بهذا الكلام مراده هذا المعنى أم لا لكن يمكن أولاً مراد بما جعل عليكم طبعاً المعروف في ألسنة الفقهاء عندنا سمعنا ما جُعِل عليكم في الدين من حرج ، ولذا لعله لكن في القرآن موجود ما جَعَل عليكم بصيغة المعلوم ما جُعِل عليكم في القرآن ما موجود أصلاً ما جُعل عليكم في الدين من حرج ما موجود ... ما جَعل عليكم في الدين من حرج يعني أحكام الشريعة مثلاً صوم إمساك جهاد سفر إتعاب للبدن تعريض البدن للموت للخطر مع ذلك بالنسبة إلى الآثار المترتبة عليه ليس حرجياً الزكات ليس حرجية الإنسان إذا يدفع إثنين وعشرين نصف بالمائة من أمواله في المجتمع في رفع الفقر في سبيل الله في المشاكل الموجودة ليست حرجية الزكاة في طبيعتها ليست حرجية مراد الآية المباركة جعل عليكم في الدين ، في الدين يعني مجموع الشريعة لكن في هذه الرواية والغريب أنّ هذه الرواية منفردة لا توجد نظيرة لهذه الرواية رواية عبدالأعلى مولى آل سام بناءاً على أنّه إحتمال قوي يكون عبدالأعلى أخو زرارة ، عبدالأعلى إبن أعين

* عبارتش چیست ؟
* هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله ، أشباهه تعرف من كتاب الله

هذه الرواية مع الأسف الشديد من منفردات عبدالأعلى لو كان عندنا عدد من هذه الروايات لا بأس به يمكن أن يستفاد حكم كلي عند أهل البيت أيضاً لكن هذا هو المعروف عند السنة يعني عند السنة الحرج والضرر يستفاد بهذا المعنى حالا اگر آوردید پس بخوانید که من ببینم مصدرش و سندش از کجاست به نظرم می آید شاید مصدرش هم تهذیب باشد ، ببینید حالا

* إمسح على ؟
* المرارة ، قال هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله إمسح على المرارة ، ما جعل عليكم آيه را هم میخوانند امام ما جعل عليكم في الدين من حرج إمس على المرارة ،

على أي طبعاً تلك الرواية تحتاج إلى شرح الآن لسنا الآن فقط أشرت إشارة عابرة تحتاج إلى شرح لعبدالأعلى مولى آل سام ونبين رواياته ، طبيعة هذه الرواية تحتاج إلى شرح لسنا فيه ، هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله ، أشباهه تعرف ،

* میزنم چیز دیگری می آورد می آورد من خطوات الشیطان
* این اشباهه تعرف را بزنید
* اشباهه تعرف اصلا نمی آورد ،
* اینکه قطعا هست که هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله
* تعرف من كتاب الله ، أستغفر الله ، تعرف من كتاب الله دیگر بله ؟
* بله
* نمی آورد نمیدانم چرا ، کدام کتاب است حضرت استاد ؟
* الان در ذهنم نیست الان گفتم فکر کنم تهذیب است اما فکر میکنم کافی هم آورده است ، اما تهذیب به نظرم آورده است نه این حدیث هست که خوب میخواهید عبدالاعلی مولا آل سام بزنید دیگر
* الان بزنم ببینم می آورد یا نه
* عبدالاعلی مولا آل سام خود راویش را بزنید خوب آقا بحث را ادامه بدهیم

فالحرج منفي مطلقاً هذا بالنسبة إلى بإصطلاح هذا المطلب ،

* بله در کافی هست حضرت استاد
* عرض کردم احتمال دادم کافی هم باشد منفردات شیخ نیست نه ، اما
* تعرف را ندارد دیگر اها قال يعرف به خاطر همين
* اها یعرف
* عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
* همان اشعری
* عن إبن محبوب همان حسن دیگر ؟ عن علي بن الحسين بن رباط
* علي بن حسن بن رباط
* بله ؟
* علي بن الحسن است حسين نيست
* بله علي بن الحسن بن رباط عن عبدالأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبدالله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارةً فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل ما جعل عليكم في الدين من حرج إمسح عليه ،
* مراردة ندارد حالا شاید میگوید الان جای دیگر هم هست
* اما به نظرم شیخ هم آورده باشد
* بله مرحوم شیخ هم تهذیب آورده است به همین سند
* از کافی نقل کرده یا از ابن محبوب
* نه احمد بن محمد از اشعری از ابن محبوب ،
* بله حالا این یک شرحی دارد که حالا جایش اینجا نیست باید بعد توضیح بدهیم

على أي حال ثم هذا الحرج منفياً مطلقاً هذا كان مناسب أن يطبع هذا الشيء رأس السطر ثم قلنا أنّ أصحابنا أمثال صاحب الجواهر قال هاتين الروايتين لابد من طرحهما لأنّه مخالف مع القطعيات السيد الأستاد يحاول أن يوجه الروايتين ، والذي يستفاد من الروايتين تأملوا هذا توجيه الأستاد للروايتين توجيه هكذا أنّهما وردا في حكم من ترك الحج إختياراً وحياءاً وقال عليه السلام ولم يستحي بعد أن ...

* حیا یعنی چه ؟
* الان عرض میکنم

ولم يستحي بعد ما بذل له ما يحج به وعرض عليه الحج فإنّه يستقر عليه الحج حينئذ وليس له الإمتناع والحياء بعد عرض الحج وإذا إمتنع من القبول واستحى يستقر عليه الحج ويجب عليه إتيانه ولو متسكعاً ، متسكعاً يعني غير مستطيع بشدة لكن قلنا هذا التعبير غير صحيح ، رأينا أول من تعرض له الشيخ الطوسي في النهاية وفي كتاب المبسوط وليس بهذا المعنى الذي الآن لا أدري مراد الأستاد ما صار واضح أنا أشرح من جديد لكم في الرواية هكذا قال قلت لأبي جعفر فإن عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستحى ولم يستحي ولو على حمار أجدء ، الذي إنسان إبتداءاً يفهم يعني إذا عرض عليه أن يركب حماراً أجدء أبتر يذهب إلى الحج يجب عليه يقول أنا أستحي من الحمار لا معنى له أستحي أن أركب الحمار بين الناس أنا مو شأني أن أركب الحمار صار واضح ؟ هذا ما فهمه يعني إنسان يفهمه إبتداءاً أنّه يستحي من ركوب الحمار يأتي هذه المسألة في العروة يأتي أنّ الراحلة لا بد أن تكون مناسب مع شأن الإنسان هذا ليس من شأنه أن يركب الحمار خصوصاً أجدء أبتر مثلاً هكذا الأستاد يقول لا ليس مراد الرواية هذا ، تأملوا النكتة الأستاد يقول مراد الرواية فإن عرض عليه الحج يعني مثلاً صديقه قال أنا أبذل لك المال حتى تذهب فاستحى من قبول المال ،

* خجالت بکشد از دیگری
* از دیگری ها نه فاستحى من ركوب الحمار ...

الآن في ذهننا إستحى من المبذور له الأستاد يقول له إستحى من البذل من قبول البذل ،

* إستظهارشان خلاف ظاهر است
* خلاف ظاهر است روشن شد دیگر وقتی مجبور باشند یکی حدیثی را گیر بکنند دیگر باید یک کاری بکنند دیگر ، صار واضح مراد الأستاد الآن العبارة إذا تقراؤون صارت واضحة
* توجیهی خوبی است اما خلاف ظاهر است
* اها فصار معلوم ؟

قال وإن عرض عليه الحج فاستحى أو فاستحيى ، فاستحى من قبول البذل ولذا قال فإن عرض عليه ما يحج به يعني بذل الزاد والراحلة أو قيمتهما مو عرض عليه الحمار لا عرض عليه الزاد والراحلة قال أنت إذهب وهذه الحملة موجودة تذهب إلى الحج تجي معنا كل المصارف ... هو إستحى أن يقبل منه من هذا الرجل فاستحيى من القبول ، ولذا صار محل الكلام هل الإستطاعة تحصل فقط بملكية الإنسان أو الإستطاعة تحصل ببذل الغير أيضاً فإستطاعة على قسمين بمال الإنسان نفسه وبمال غيره إذا بذل له ، يقول الأستاد المراد بذلك ، ولم إن عرض عليه بناءاً على هذا نسخة الحلبي ما يحج به هناك موجود فإن عرض عليه الحج نقول النسخة هكذا ما يَحُج به أو ما يُحج به عرض عليه فاستحيى من ذلك ، يعني إستحيى من قبول هذا الشيء ، ثم قال ، ثم يقول الإمام سيد الأستاد مراد يستطيع إليه السبيل يعني يستقر عليه الحج ، سؤال هكذا ، فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه السبيل ، قال نعم ما شأنه يستحي يحج ولو على حمار أجدء لكن يحج ولو على حمار أجدء ثم هكذا أهو ممن يستطيع إليه السبيل يعني هو ممن يستقر عليه الحج يستطيع إليه السبيل جعله بمعنى يستقر عليه الحج فهو يستقر عليه الحج قال نعم يستقر عليه الحج ولذا قال من المعلوم أنّه بعد عرض ذلك عليه وبذله إياه وإمتناعه يستقر عليه الحج فقوله أهو ممن ، في رواية الحلبي ، أهو ممن يستطيع إليه السبيل يعني أهو ممن إستقر عليه الحج ولذا يذهب للحج ولو على حمار أجدء ولو متسكعاً ، صار واضح ؟ هذا يحج ولو على حمار يعني في السنة القادمة غير سنة البذل والعرض يحتاج إلى التصرف في عدة جهات

* شاید اینها از مرآت اینطور میفرمایند لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الحج لو بذل للإنسان زاد وراحلة ونفقةً له ولعياله وإطلاق هذه الرواية وغيرها يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ،
* نه این نیست على أي حال این آن روایت بذل است آخر روایت بذل هم داریم می آید ان شاء الله حج بذلی می آید روایتش جداگانه است

فصار كلام الأستاد ؟ فالأستاد يقول يحج ولو على حمار الأجدء يعني في السنة القادمة مو في هذه السنة في هذه السنة التي بذل له فيها بذل له الزاد والراحلة أو قيمتهما لكنه ترك الحج ولم يحج فاستقر عليه الحج فعليه أن يحج ولو على حمار أجدء أبتر ، لكن ظاهر الرواية يحج نفس السنة مو السنة القادمة ، صار واضح ؟ ظاهر يعني معنى ذلك ، أما هو ممن يستطيع إليه سبيلاً يمكن يستقر عليه الحج يمكن يعني هناك نقراء شاهداً من الروايات يستطيع السبيل يعني يستقر عليه الحج هذا يأتي بذلك يحتمل ، لكن خلاف الظاهر للرواية الظاهر من الرواية أنّه يحج في نفس السنة التي بذل له فيها ما يحج به وبذل له حمار أجدء أبتر ، مو يحج في السنة القادمة بعد الإستقرار الحج عليه هذا ما أفاده ما فهمه الأستاد ووجه الرواية به ومنها رواية أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله قول الله عزوجل لله على الناس حج البيت قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي مو معني أعني من الراوي أو كذا يعني من الكاتب قال يخدم القوم ويخرج معهم ، يخدم القوم ، أصولاً هل هذه الرواية من قبيل الأحكام الكلية بإصطلاح أو من قبيل الإلقاء الكبريات أو هذه الرواية مورد خاص قضية خاصة ، قال يخرج ويمشي لعل الكلام كان في شخص معين أما حمله على الحكم الكلي قال الأستاد وهذه ولا يخفى أنّ مدلول هذه الرواية مقطوع البطلان إذ لم يلتزم أحد حتى القائل بكفاية القدرة على المشي بلزوم الخدمة في الطريق نحن قلنا يستفاد من بعض الروايات أنّ المراد من الآية المباركة كل شخص يجب عليه أن يحج إلى أن يحصل له عذر هذه الرواية مناسب مع هذا المبنى ، مو تكفي القدرة لا أنّه نقول تكفي القدرة حتى القدرة العقلية لا نحتاج إليها لا القدرة العقلية ولا القدرة الشرعية يجب عليه أن يخرج للحج ولو بالخدمة في الطريق ، فقط إلى أن يكون مانع بعد لا يمكنه ذلك وما أفاده رحمه الله صحيح وقال الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة هذا المطلب هم صحيح نعم شرحنا إذا يكون في ذاكرتكم في كتاب الجواهر قال رواية خبر أبي بصير الخبر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير هو قال خبر علي بن أبي حمزة على أي حال نعم نحن إحتملنا حد الإحتمال أنّ هذه الرواية لعلها كانت محل عمل الواقفية يعني كان رأي الواقفية ، علي بن أبي حمزة رأي الواقفية ولذا ليس من البعيد إذا فرضنا هذا المعنى لعل الواقفية كان يرون كفاية القدرة العقلية مو القدرة الشرعية ، لعل هذا كان مذهب الواقفية وهذه الروايات وردت على مذهب الواقفية وقد قال الإمام عليه السلام خذوا ما رووا وذروا ما رأوا هذا إختيارهم كان لهذه الرواية وهذه الرواية صعب إختياره ، ومنها صحيحة معاوية بن عمار وهي العمدة في المقام

* ببخشید میشود این چیزش را کامل بفرمایید ابي بصير از چه کسی نقل کرده
* قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، وقلنا المعروف عندهم أنّ أبابصير الذي يروي عنه إبن أبي حمزة هو يحيى بن القاسم
* تهذيب آمده است این استاد ؟
* این دو تا آمده دو جور آمده یکی درش علی بن ابی حمزه ذکر شده به نظرم
* ببینید این که من الان در تهذیب الحسین بن سعید عن قاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ، علی بن ابی حمزه میشود دیگر بله ؟
* بله علی بن ... نه به نظرم یک روایت تصریح به اسم علی بن ابی حمزه دارد به نظرم چون من
* عیاشی که اصلا ندارد کافی هم
* عیاشی دارد عن ابی سیر عن ابی جعفر این لکن این متن نیست چون متن روایت ابی بصیر چند جور است ما در بحث روایت که یکی یکی خواندیم توضیح دادیم حالا این یکی که یخرج ویخدم القوم
* نه هیچ کدام تصریح ندارد
* این در تهذیب و استبصار و فقیه دارد در
* در عیاشی هم دارد
* در عیاشی هم دارد فقیه دارد علي در تهذیب و استبصار اما در فقیه دارد علي بن أبي حمزة قال يخدم القوم ويخرج معهم ، این روایت از به اصطلاح از علی بن ابی حمزه از چیز است به اصطلاح بفرمایید که یعنی این روایت ابی بصیر توسط علی بن ابی حمزه است روایت ابی بصیر از غیر از علی بن ابی حمزه هم رسیده ها منحصر به ایشان نیست
* خوب همین میخواستم بحثم این است که
* با این متن برای علی بن ابی حمزه است
* خوب اینکه فرمودید که برای واقفیه بوده
* چون روایت دیگری متن علی بن ابی حمزه فرق دارد حالا من ان شاء الله چون بناست بعد از این باز روایت کلا چون فاصله شد کلا یک دفعه بخوانم تند تند به اصطلاح
* فقیه اصلا آورده اسمش تصریح کرده وروی علي بن أبي حمزة
* أبي حمزة
* عن أبي بصير عن أبي عبدالله
* بله

الأستاد نقل رواية معاوية بن عمار وإن شاء الله نتعرض نحن للرواية في محلها يعني بعد أن نقراء عبارته الفقهية ثم طبعاً تعرض الأستاد بالنسبة إلى المراد من أطاق إعمال غاية الجهد والعناء كما هو المراد في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ، قال رحمه الله أي على الذين يتحملون الصوم بجهد وحرج شديد ، كالشيخ والشيخة هذا ما أفاده رحمه الله لكن نحن سبق أن ذكرنا ظاهراً مراد الذين يطيقونه يعني الإنسان إذا أراد أن يصوم تذهب طاقته تنتهي ، يطيقونه يعني الصوم يطيقون الصوم يعني الصوم يوجب ذهاب قدرته وعلى الذين يطيقونه الذين يعني يأتون بذهاب طاقتهم مثلاً يغمى عليه مو بجد شديد وإلا خوب بلا إشكال مخصوصاً في أيام الصيف الصوم يحتاج إلى جهد شديد خوب لا إشكال ليس المراد بجهد يعني كأنما بعد وسبق أن شرحنا أنّ هذا العنوان في قبال عنوان المريض المريض هو الإنسان الذي حصل في جسمه في بدنه إختلال بحيث يحتاج إلى إستعمال الدواء أو إستعمال غذاء أكثر لرفع الإختلال هذا مريض ، مطيق لا بدنه عادي ليس فيه شيء ، ليس فيه إختلال طبيعة البدن لا تتحمل هذا الصوم يعني يوصي للصوم أمره يعني أمر الشخص إلى أن تذهب طاقته يعني كأنما يبقى ملغى عليه كالشيخ والشيخة والمرأءة الحامل المرضعة القليلة اللبن لإنّ الإرضاع ليس أمر غير طبيعي إخلال في بدن المراءة إختلال في بدن المراءة هو المراءة طبيعية تحمل وأن تعرض ولدها أمر طبيعي لكن في بعض الموارد إذا أرادت أن تصوم وهي في نفس الوقت حامل أو مرضع حينئذ الصوم يذهب بطاقته يذهب بقوته وليس هناك إختلال فلذا قلنا صحيح مريض مطيق ، مطيق يعني هذا المعنى نعم يبقى الكلام في رواية أنّ الحامل تقضي وتفطر ، تفدي يعني الفدية والقضاء ، قلنا معنى ذلك الحامل بحساب المُغرب قلنا معنى ذلك بحسب ما نفهم من الآية المباركة كأنما الإمام طبق على الحامل كلى العنوانين عنوان المريض والمطيق لأنّ ظاهر الآية المباركة المريض حكمه صوم خارج شهر رمضان المطيق حكمه الفدية ظاهر الآية المباركة هكذا وأما الجمع بينهما لا بد إما أن يكون تعبد خاص وعليه الأصحاب الآن إما أن يكون تعبد خاص وإما أن يكون فهم خاص للآية المباركة من الآية المباركة وحاصله عندنا صحيح ومريض ومطيق ويوجد أفراد ما بين المريض والمطيق كالحامل فمن جهة هو مريض ومن جهة هو مطيق فلذا عليه الفدية والقضاء لكن إنصافاً قلنا خلاف الظاهر لو كنا ولو الرواية صحيحة وعمل به الأصحاب ولذا نحن عندنا المقدار الواجب على الحامل الفدية وأما القضاء قلنا إحتياط وجوب لفتوى الأصحاب ولوجود هذه الرواية وسبق أن شرحنا الآن لا أذكر من ذهب إلى هذا الرأي إلا في فقه الرضا ، فقه الرضا هم هكذا يقول ، يقول عليه الفدية ، جعل الفدية وقلنا إنصافاً هذا هو المتبادر من حكم الحامل أن يكون بحكم المطيق وعليه الفدية القضاء لا المراءة الحامل التي تحتاج إلى طعام أكثر أو المراءة المرضعة اللبن تركت الصومت في شهر رمضان فهم الفتوى هكذا عليه أن تصوم خارج شهر رمضان شهراً نحن عندنا إنصافاً فيه تأمل عليه الفدية لكن أن تصوم شهراً لا لم يثبت هذا الشيء

* به جای اینکه ضرر برای خودش باشد یا بچه باشد
* فرقی نمیکند در این جهت به نظر ما فرقی نمیکند

ثم قال الأستاد أولاً هذا المطلب الذي أفاده يحتاج إلى شرح لا ندخل ثم قال والظاهر هذا جواب الأستاد عن هذه الرواية والظاهر أنّ ألمراد بالطاقة في الرواية القدرة على المشي في داره ، عجيب هذا الكلام ، في بلده يحتمل لكن في داره خوب كل إنسان يستطيع أن يمشي في داره وها بلده داره بلده بعد بلده ، داره زائد ما دام قدرة على الدار على البلد في الدار هم يتمكن بعد في داره بلده دار هم لعله معنى البلد في مقابل المريض والمسجى الذي لا يقدر على المشي أصلاً حتى في داره وبلده وبعبارة أخرى الصحيحة في مقام بيان وجوب الحج على كل من كان على المشي وكان متمكناً منه في بلده في مقابل المريض الذي بلي لا يتمكن من المشي فالرواية أجنبية عمن يطيق المشي ويتمكن منه بجهد ومشقة ، هذا المطلب عجيب على أي ، وأما الذين حجوا الرواية موجود وكان أكثر من حج مع رسول الله مشاة وأما الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعلم أنّ حجهم كان حجة الإسلام ويحتمل كون حجهم حجاً ندبياً بما أنّه الحج من السنن المعروفة قبل الإسلام المشركين ملتزمين بالحج هذا الإحتمال أنّ ألنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لأنّ النبي قال هذا الكلام يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة أنّه تهيئوا لحج ، فيوم السبت هو خرج يعني يوم الجمعة بعد العصر خرج وبات بذي الحليفة يوم السبت بعد صلاة الظهر و أحرم كيفية حج النبي في حجة الوداع هكذ وكثيرين مع رسول الله كانوا مشاة ولقد كان أكثر من كان مع رسول الله ، صحيح ، ولكن شرحنا أنّ المشاة في ذاك الزمان كان متعارف هذا الشيء وليس المراد أنّه يمشون بنفس واحد إلى مكة المكرمة لا كان متعارف كل يوم تقريباً ستة وأربعين خمسة وأربعين كيلو إثنين عشرين صباحاً إثنين وعشرين عصراً فالجماعة يركبون الإبل أو الهودج أو الكنيسة أو ما شابه جماعة هم يمشون مشي وهذا المشي كان متعارف ولذا قلنا الفاصل ما بين مكة والمدينة في ذاك الزمان كان عشرة مراحل ، كان عشرة مراحل ، يعني عشرة أيام بالطريق هو المتعارف كان هكذا إذا كل مرحلة خمسة وأربعين كيلو يعني أربع مائة وخمسين كيلو الآن هم نفس الشيء الآن هم بين مكة ومدينة أربع مائة وستين كيلو ، يعني في كل يوم خمسة وأربعين كيلومتر في كل يوم وصحيح المطلب وهؤلاء المشي يكون سهلاً عليهم مضافاً إلى أنّه لم يعلن كان حجة الإسلام من المحتمل قوياً كانوا حاجين سابقاً لأنّ ألنبي قال خذوا عني مناسككم قبل ما يذهب للحج قال أنا في هذه السفرة أعين مناسك الحج ولذا أحرم من ذي الحليفة هذا أول منسك له لأنّ إبراهيم ما كان يحرم من المواقيت إبراهيم جعل حدود الحرم المواقيت جعلها رسول الله صار واضح ؟ فلذا المسلمون حاولوا أن ينظروا إلى ما يفعله النبي في هذا السفر ويجعلونه من جملة مناسك الحج خذوا عن مناسككم النكتة في ذلك هو هذا فلذا خرج جماعة وهذا النحو من المشي تقريباً نحن هم نستطيع ليس فيه صعوبة إثنين وعشرين كيلو صبح إثنين وعشرين عصر خلال مثلاً أربع ساعات خمسة ساعات ليس فيه ، أنا أذكر سمعت الشيخ بهلول في سفرة للحج كان معنا في نفس الحملة بله فمن جملة ما كان ينقل قال أنا سابقاً ذهبت إلى الحج يعني جئت إلى المدينة فذهبت إلى مكة مشياً مرتين كان يقول مرتين ، مرة قال ستة أيام بالطريق مرة قال سبعة أيام أو سبعة ثمانية أيام هسة الآن لكن الأقوى في ذهني هو ستة أيام وسبعة لكن هؤلاء الذين مع رسول الله عشرة أيام مو ستة ولاسبعة ليش لأن يمشون مع الحملة مع القافلة والقافلة عليه الآبال القافلة فيه النساء ، النساء ما تمشي هواية النساء عادتاً في المحمل في المحامل في الهوادج يعني صار واضح؟ لكن بعض النوبات حتى المكاري من جملة الشؤون المكاري على أنّه إن شاء الله يحتاج إلى أن نشرح بعض النوبات نفس المكاري أو الجمال كان يأتي مع جماله ويمشي مع جماله أيضاً وقد يركب مع جمل خاص له فلذا المشي بهذا المعنى وبهذا السير كان متعارف يعني في اليوم الواحد خمسة وأربعين كيلو صباحاً يمشون يستريحون ثم عصراً ثم ينامون يستريحون ينامون ولذا إنصافاً ذيل الرواية لا يدل على هذا الشيء ثم قال الأستاد في آخر كلامه رحمه الله ويؤيد بل يؤكد على ما ذكرناه أنّ الحج لو كان واجباً على من تمكن من المشي وإن لم يكن راحلة لكان وجوبه حينئذ من جملة الواضحات لكثرة الإبتلاء بذلك مع أنّه قد أدعي الإجماع على خلافه وتسالم القدماء على إعتبار الراحلة ، تسالم القدماء لا أدري من أين حصله رحمه الله ما دام روايات موجود يمشي كذا كيف تسالم لأنّ القدماء كانوا بإصطلاح يفتون على ضوء الروايات مع وجود الروايات والروايات الظاهر بعضهم معتبرة وصحيحة لا مجال هذا ملخص ما ... صار واضح كلام الأستاد ، وهذا المطلب الذي أفاده الأستاد قد لا نحتاج إلى هذا التطويل نقول نفس الآية المباركة تدل عليه ، ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً ، ليس الكلام هو الإشكال كان الإستطاعة يعني القدرة ، القدرة الشرعية والقدرة العقلية ، إشكال هنا كان ليس الآية الإستطاعة الآية إستطاع إليه السبيل يعني سهولة السفر ،

* حالا مشی هم باشد رجالا باشد
* ها سهولة السفر
* بعد تخلیة السرب هم میگیرد

ثم ينبغي أن يلاحظ نكتة أنا في تصوري في غاية الأهمية تحتمل أنّ بعض هذه الروايات واقعاً ناظرة إلى شرائط معينة مثلاً يستحي لم يستحي ولو على حمار أجدء على حمار أجدء من المدينة إلى مكة أفرض عشرة أيام مشي هم عشرة أيام على الإبل هم عشرة أيام على الحمار هم لكن هل هذا حكم كلي مثلاً من كان في خراسان ولو على حمار ، من كان بعيد قلت لكم السيد البجنوردي كان يقول من بجنورد كان يذهبون للحج سبعة أشهر بالطريق وسبعة أشهر هم بالرجوع يعني أربعة عشرة شهر يعني ما ممكن في سنة واحدة يأتون بالحج ، يعني كل سنة ليسوا ، مثلاً هذا الدعاء اللهم ارزقني حج بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عام هذا عادتاً للجماعة قريبين يعني مثل مدينة كوفة كذا إلى من كان بعيداً مثلاً ستة أشهر بالطريق سنة بالطريق قلت هناك رواية رجل قال لشخص من أين جئت للحج قال من البصرة قال أهلا بجيران الله همسايه خدا ، قال من البصرة جيران ؟ قال أنا خرجت من ختن ، ختى وختن ، يعني قريب صين ، قبل خمسة سنوات اليوم وصلت للحج ، قال خرجت فاليوم وصلت إلى الحج فأنتم جيران الله من البصرة هذا يعقل في حقه أن يقول في عامي هذا وفي كل عام لكن من كان مثلاً البجنورد لا يحتاج إلى ... خوب من كان إلى كابل من كان إلى هند طبعاً سنة بالطريق ، وقلت أنّ المرحوم الحاجي ولذا يعبر عنهم بالحاجي لأنّ الحاجي في ذاك الزمان هواية عجيب واحد يوفق للحج مع كثرة المشاكل هو خرج من سبزوار للحج وخرج بعد ثلاث سنوات طبعاً ذهب إلى العتبات وإلى بيت المقدس كذا وبقي في بعض المدن بقي فترة من الزمان وكان يدرس أيضاً لكن على أي حال رجوعه إلى سبزوار بعد ثلاث سنوات ، فليس المراد وليس من البعيد أن نقول ليس من البعيد أن بإصطلاح نلاحظ هذه النكتة في الروايات حتى في مثل في عامي هذا وفي كل عام يعني في ذاك الزمان الآن في زماننا صار سهلة الآن جداً سهل أنا رأيت جملة من الأخوة من الكويت أربعة أيام ليلة عرفة بسيارتهم يوم ثامن يجون إلى مكة يأتون بعمرة التمتع صباحاً بسيارتهم يروحون إلى عرفات ليلاً إلى مشعر يومين هم في منى بعد يرجعون للكويت عادي يعني كلش أربعة أيام ، هذا اللي صار سنوات أو أربعة عشر شهر فينبيغي أن يعرف ليس من البعيد أن نقول أنّ هذه الروايات لعلها ناظرة إلى خصوصيات معينة ، هذا بالنسبة إلى هذا المطلب أنا بالنسبة إلى خطر ببالي معنى جديد أصولاً هذا المعنى يغير كل هذه المفاهيم يعني أصولاً تتغير وطبعاً هذا معناه صعب يعني إلتزام به ولكن يتغير بعد كلياً أصولاً الذهنية الموجودة عند فقهائنا أنّ هذه الآية المباركة جعلوه دالة على وجوب الحج لله على الناس حج البيت يعني الآية دالة

* من باب القائات کلیه می فرمایید ؟
* من بحث کلی دارم

هذه الآية لاحظوا هذه الآية تمسكوا بها لوجوب الحج وخصوصاً وأنّ التعبير الموجودة فيه لام وعلى مثل النذر لله علي أن أفعل كذا قالوا اللام وعلى تدل على الوجوب فالمشهور على ألسنة الفقهاء التمسك بهذه الآية لوجوب الحج وتقدم الكلام أنا إنصافاً في النفس فيه شيء إشكال على أي حال وإلا في رواياتنا رواية صحيحة الإمام يتمسك لوجوب الحج والعمرة بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ، أتموا يعني إئتوا بالحج تاماً إئتوا بالعمرة تامةً فهذا معناه وجوب الحج والعمرة وهذا الوجوب مطلق ليس مقيد وأتموا الحج فذهنيتهم لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً يعني الآية تدل على وجوب الحج بما أنّه قال من إستطاع فالوجوب مشروط بالإستطاعة يعني هذه الذهنية موجود فلذا قالوا هذه الرواية في ذيل الآية والآية تدل على الوجوب أما من كان عنده صحة ويتمكن يستحب له الحج إذا لم تكن له الحج إستطاعة مندوب يعني طبيعتاً الحج أيام الحج أي إنسان يتمكن يذهب إلى الحج مندوب له ذلك ولو بصعوبة مثلاً ملاصدرا ستة خمسة مرات من هذه قرية كهك ذهب إلى الحج مشياً الحج بنفسه مندوب ، لكنه ولكن لمن كان السفر سهلاً له مندوب يعني مؤكد لكن بالنسبة إلى من كان السفر سهلاً له مرة واحدة واجب والباقي ليس واجب وهذا ليس تقييداً للآية هكذا فهموا أنّه ... ولذا الأستاد هم فهم هذا المعنى أصولاً قال فتحصل من الروايات أنّ المستفاد من الروايات إعتبار الزاد والراحلة مطلقاً حتى من كان قريباً إلى مكة حتى في حق القادةر على المشي وبها نقيد الآية الشريفة وتحمل الآية على ما في الروايات ولا سيما وأنّ الرواية واردة في تفسير الإستطاعة المذكورة في الآية وأما ما دل على كفاية التمكن من المشي وعدم إعتبار بالراحلة فلم يعمل بمضمونه أحد من الأصحاب حتى القائل بكفاية تمكن من المشي ، صار واضح ؟ يعني تقييد الروايات تقيد الآية ونحن سبق أن شرحنا هذا الإصطلاح التخصيص أو التقييد ، التخصيص يعني حصل في عبارات فقهاء الإسلام صراحتاً من زمان الشافعي يعني الشافعي صرح بذلك غيره هم موجود في كتاب الرسالة صرح بالتخصيص وقلنا هذا التعبير مشى بين الأصحاب أيضاً ، لأنّه مشى بين علماء الإسلام ومن جملتهم الأصحاب ولذا سابقاً نحن ناقشنا قلنا التخصيص مثلاً في هذا المورد الذي قالوا بالتخصيص أو التقييد ليس تقييداً ليس تخصيصاً فشرح ذلك إجمالاً يعني النكتة الفنية أولاً العلماء جعلوا الإعتبار بمسألة بإصطلاح لام وعلى لوجوب الآية مشروطاً بالإستطاعة القدرة ولذا قالوا الإستطاعة هذه إستطاعة شرعية إستطاعة خاصة نحن قلنا هذه إستطاعة السبيل يعني سهولة السفر لأنّ السفر طبيعتاً فيه مشاكل ومشاكل السفر على قسمين رئيسيين قسم من نفس السفر كالزاد والراحلة والطريق وهذا من جهة وقسم بلوازم خارجية أنا أذهب إذا أذهب بالسفر مثلاً ستة أشهر ذهاباً وعوداً إبني ينحرف هذا مو من السفر لازمه فلذا فقهائنا فقوا ما بين الأمرين ما كان من نفس السفر وما كان من لوازم السفر من نفسر السفر جعلت بمعنى الإستطاعة الشرعية ومن لوازم السفر جعلوا من باب التزاحم وسيأتي شرحه صار معلوم ؟ مثلاً إذا يذهب هذه الفترة إلى السفر بيته يتعرض للسرقة يسرق بيته سفر ليس فيه مشكلة لكن بيته يتعرض للسرقة هو صحيح مال هم عنده إمكانية هم عنده طريق هم مفتوح كل شيء موجود لكن بيته يتعرض للسرقة جعلوا هذا تزاحم يعني لاحظوا الأهمية بين الحج وسرقة البيت وحفظ متاع البيت أيهما أهم يقدم أما مسألة الزاد والراحلة وصحته والطريق يكون مفتوح هذا أصل السفر متوقف عليه ، سهولة السفر متوقفة عليه هذا المعنى الذي أنا خطر ببالي خلاصته أنّ الآية المباركة ناظرة إلى هذا المعنى أصولاً تأملوا ، أولاً ...

* نفس سر را میگوید نفس سفر مقدم است
* اولا نفس سفر را اولا این ثانیا أهم نكتة في ذلك ...

نحن نعتقد أنّه في القرآن الكريم إذا نسب شيء بأي شكل من النسبة إلى ذات المقدسة إلى ذات العالية إلى الوجود المطلق إلى قال الله إذا الله نسب شيء إليه معناه أنّ هذا معنى إلهي غيبي ما ممكن للبشر أن يصل إليه مثلاً الآية المباركة الرجال قوامون على النساء قال بما فضل الله ، نسب التفضل إلى الله يعني الوجوه التي الآن تذكر ما أدري مخ المراءة ما أدري طول المراءة أقل هذه ... قوة البدن ... هذه الأمور ليس هناك تفضيل إلهي لا يمكن للبشر الإحاطة عليه حتى لو الله يبين البشر لا يفهم غير قابل للطرح إنّ عدة الشهور عند الله يعني ما قال عند الله يعني البشر لا يصل إلى هذا المعنى وبالفعل هم جميع المنجمين يعتقدون أنّ السنة القمرية إعتبارية ليس حقيقياً مو إثنى عشر ثلاثة عشر ، عشرة عشرين كل شيء يمكن سنة القمرية إعتبارية الشهر القمري حقيقي لذا الآية المباركة من البداية لاحظوا إن عدة الشهور عند الله لما قال عند الله يعني لا تفهمون ما أوتيتم من العلم إلا غيرا ... ثم أكد ذلك في كتاب الله ولذا قال يوم خلق السماوات خوب الإنسان يقول يوم خلق السماوات لا شمس موجود لا قمر أصلاً سنة أين موجود شهر ما موجود كرة الأرض غير موجودة لذا قال كتاب الله النظام الذي جعله الله بحيث لا يطلع مثل أنّ الإنسان قبل أن يبني بيت ينظم له نظام قبل أن يبني جامع لعل الإنسان إذا أراد ، جامعة دانشگاه ، إذا أراد أن يبني دانشگاه عشر سنوات تخطيط موجود كيف يكون مقدار البناية مالته كيفية الأرض كيفية الغرف مالته المواد التي تدرس ، إختيار ... يعني التنظيم بإصطلاح الفارسي برنامه و بودجه ، مسألة النظام هو يكون قبل ... يوم خلق ، لاحظوا مثلاً في هالرواية التي على أي موجود في كتب الشيخ الصدوق أيها الناس قد أقبل إليكم شهر الله يعني البشر لا يرى فرقاً بين شهر رمضان وشهر شعبان ورجب وذي الحجة الإنسان لا يرى فرقاً شهر الله يعني هذا شهر فقط الله سبحانه وتعالى يعلم الفرق ما بينه وبين ... ثم قال دعيتم فيه من أهل ... جعلتم فيه من أهل كرامة الله لاحظوا كرامة الله ودعيتم فيه إلى ضيافة الله ، هذه الآية المباركة في باب الحج لاحظوا أول بيت وضع للناس ، تعرض للجانب التاريخي الآيات هكذا اليهود كانوا يفضلون مسجد الأقصى على المسجد الحرام نزلت الآية إنّ أول بيت وضع للناس هذه مسألة تاريخية للذي ببكة مباركاً أولاً فيه بركة وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم لاحظوا خوب إبراهيم في زمان معين كان إبراهيم أبوالانبياء قبل بيت المقدس قبل بناء هيكل سليمان وما شابه ذلك إبراهيم قبل ذلك فيها آيات بينات وجود مقام إبراهيم دليل على أنّه هذا البيت بناه إبراهيم قبل أن يبنى لاحظتوا ... يعني الآية ، ومن دخله كان آمناً من جملة الفوارق بيت المقدس ليس أمناً مسجد الحرام أمن ، صار ؟ فهناك جعل فوارق ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى صار ؟ لكن هذه الفوارق فيه نكتة تاريخية هذه الفوارق أو مثلاً أمر رائج بين الناس ومن دخله كان آمناً أو فيه آيات بينات مقام إبراهيم لاحظوا ثم قال ولله على الناس وأما مسألة النسك والمناسك وإتيانها هذا لله راجع لله مو تاريخ هذا أمر غيبي لا يعلم به أحد ، هذا أمر ، لا تاسيس مثل الرواية المباركة الصوم لي لام هنا لا بمعنى التكليف بمعنى التشريف بذات الله سبحانه وتعالى مسألة المناسك في الحج مو من جهة إبراهيم قبل إبراهيم مقام إبراهيم مقام بناء البيت أو مثلاً تعمير البيت يقال أساس كان من آدم إبراهيم رفع الأساس آدم محدود زمناً إبراهيم محمد زمناً أما مناسك الحج مو محدود يرجع إلى الله ، هذا أمر إلهي لا يمكن للبشر أن يطلع عليه ولذا في روايتنا أنّ موسى حج عيسى حج أنبياء حجوا جاؤوا إلى إلحج ولذا الآية المباركة ومن دخله كان آمناً قد يتصور أنّ هذا أمر إجتماعي مسجد الأقصى عند الناس ليس أمن مسجد الحرام أمن يتصور مقام إبراهيم ، إبراهيم إذ يرفع القواعد من البيت مو بناء كأنما البناء أصله من آدم صار واضح ؟ أنا أتصور الآية ناظرة يعني أصولاً الآية ناظرة أنّ الحج لله مو لمسألة زمنية مو لإبراهيم مو لأنبياء مو تتصورون لإعتبارات إجتماعية مناسكه لله البناء الخارج شيء والمناسك لله على الناس وهذا هم لا يختص بأحد هذا أمر إلهي نعم من إستطاع إليه سبيلاً لكن من يكون السفر سهلاً له لكن ليس مراد الآية أنّ الوجوب مشروط بالإستطاعة ، ليس .. هذا فهمناه من الخارج يعني فهمنا من الآية المباركة من كان السفر سهلاً يخرج إلى الحج بإعتبار إن الله ... أما إذا كان السفر صعباً مع ذلك الحج لله ، ولله على الناس يعني بناءاً على هذا هذا الذي ... إذا فهمنا هذا المعنى ينطبق مع الروايات لكن خوب أصحابنا لم يفهموا هذا ، أصلاً النكتة في هذه الآية لام لله مثل الصوم لي ، إضافة تشريفي ، فقط إضافه تشريفي نيست يعتقدون أنّه الله هو في تصورهم أسماء الإلهية لها درجات أغمض الأسماء وأخفى الأسماء الإلهية الله وأظهره الرب وما بينهم ... بعد الله هم غالباً الرحمن وقيل أحد قل هو الله أحد غير الواحد واحد من الأسماء المتوسطة أحد أو الرحمن بمعنى لأنّ الرحمن هي رحمة رحمانية الوجود يعني أصل الوجود وحقيقة الوجود صار واضح ؟ فباءاً على هذا يقال أنا هذا رأيته في القرآن عجيب يعني نكتة غريبة في القرآن الكريم تأكيد شديد على هذه النكتة شيء ينسب إلى الله بأي شكل نار الله ينقل عن الشيخ شاه آبادي أنّ نار الله قال لأنّ هذه النار تطلع على الأفئدة النار الموجود في جميع الكريات الآن في زماننا في جميع الموارد تحرق الجسم لكن نار الله تحرق القلب التي تطلع على الأفئدة أنا قلت صحيح كلامه لكن النكتة أنّ هذه النار لما نسبت إلى النار يعني أنتم لا تفهمون يعني لا يمكن لنا أن نشرح يعني لم توجد في اللغة العربية ولا في غيرها أصلاً لم يوجد فهم إنساني لحقيقة هذه النار من جملة آثارها تطلع على الأفئدة هذا من آثارها وإلا لذا بما أنّها نار خاصة قال نار الله نار الله شهر الله كرامة الله عند الله كتاب الله ها ولذا قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله عجيب نسب الحل إلى الله مع أنّ البيع من الأمور الظاهرية في المجتمع البشري نكتة غريبة هذه ولذا علماء التفسير حاولوا أن يجعلوا فروع بين البيع والربوا والإنصاف أن الإقتصاد الحديث لا يؤمن بذلك بيع مثل الربوا لا فرق فيه ولذا تحير المفسرون في الآية أنا لي بالنسبة إلي لم يبقى عندي تحير لأنّه أقول حتما نكتة موجود قال أحل الله البيع إسناده إلى الله يعني أنتم لا تفهمون إقتصاد يقول بيع والربوا واحد هذا من المسلم لكن هناك سر إلهي لا يطلع عليه الإنسان مو لا يطلع لا يمكن ، لا يمكن للإنسان أن يطلع على هذا السر ، هذا السر الإلهي أنّه بإصطلاح يطلع عليه الإنسان فلذا إكفتى بقوله أحل الله البيع فهنا يعني إذا هكذا رأينا الروايات ليس فيه مشكلة المشكلة أنّ فقهائنا فهموا من هذه الآية المباركة الوجوب ولذا قالوا الحج مستحب ولو لم يكن متمكناً تحيروا ليش الحج مستحب عبارة المقنعة إذا تقرؤون عبارة المقنعة مما ندب إليه في أوائل المقنعة في فصل في الأوائل باب الإستطاعة وجوب الحج الشطر الأخير حدود أربعة أسطر قبل ال... ندب إليه ندباً عالياً كذا هواية تاكيد عنده مقنعة للشيخ المفيد حدود أربعة أسطر خمسة أسطر قبل نهاية فصله ،

* فأما من ...
* آها فأما من كان
* نه من قدّر على
* قدر على الحج
* قدر على الحج ماشياً أو كمثل من على وجه غير ما قدمناه فقد رغب فيه
* شوفوا فقد رغب فيه خوب الله سبحانه وتعالى لم يجعل عليه كيف ، فيبدوا أنّ هناك ذهنية كانت موجودة أنّ طبيعة الحج طبيعة يرغب فيها ولو لم يكن إنسان متمكناً ولو ماشياً هذا معناه لله ، يعني قال الصوم لي نسب الحج إلى الله طبعاً عندهم قاعدة أخفى من الله الضمير ، الضمير بعد أخفى الصوم لي وأفخى من ذلك هو ، قل هو الله أحد ، إسم ذات لكن بنحو الضمير وأخفى من ذلك إذا كان بصورة هُـ إليه ، إليه يصد الكلم الطيب ، ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة ، لاحظوا أنّ الله ويأخذ الصدقات يعني البشر لا يفهم هذا المعنى الله كيف ... يأخذ الصدقات ، عجيب هذه الآيات إنسان لما يتأمل فيها يجد فيها عجايب غريبة ، ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة ويأخذ عن عبادة ويأخذ الصدقات وأنّ الله عجيب هذا بالفتح يعني هذا بفتح أنّ عطف عليه ألم يعلموا وأنّ الله هو التواب الرحيم يعني الإنسان يتوب الله تواب عجيب هذا التعبير ، الإنسان يتوب الله تواب ، تقرب إلي بشبر تقربت إليه ميل ، الرحيم ، الإنسان يقبل يأخذ الصدقات الإنسان يتصدق لكن هذه الروحية في الإنسان منشائه من رحمة الله يعني الإنسان الذي يقوم بالتصدق شعبة من رحمة الله چه آدم گیج میشود نمیفهمد همان بهتر که آدم این را تفسیر نکند اصلا این تفسیر هم نمیخواهد خیلی روشن هم است اصلا به نظر ما قرآن میگوید مبین است چون تفسیر نمیخواهد چون ما بد فهمیدیم ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ الله هو التواب در مقابل يقبل التوبة الرحيم در مقابل صدقات ، وأنّ الله هو التواب الرحيم ، فلذا أنا أتصور لعل وهذا المعنى ، هذا المعنى لم أذكره إلى الآن هذا أول مرة أذكر بعد في هذا البحث طبعاً خطر ببالي أخيراً هم مو أنّه قديماً فبناءاً على ... لاحظوا عبارة المقنعة فرغب إليه
* وندب عليه فإن فعل أصاب خيراً كثيراً
* أصاب خيراً كثيراً لاحظوا في إرتكازه ليش أصاب لأنّه من الله لأنّ الحج بجميع صوره لله ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً يعني حج البيت يكون أمراً راجعاً إلى الله نعم من إستطاع إليه السبيل بمجموع الروايات وبمجموع الآية الأخرى أتموا الحج والعمرة لله ، الحج يكون واجباً مرةً وهذا من مجموع بحساب السيرة القطعية لرسول الله لا تقييد لا تخصيص من جهة تفسير السيرة لأنّه لا بد من الأخذ بالقرآن والسنة
* وإن تركه لم يكن عاصياً عند الله بذلك جاء الأثر عن أئمة الهدى عن ...
* اها با اینکه با این تعبیر ما نداریم اصلا حالا ایشان فرمودند و عجیب این است که فإن إستطاع بعد ذلك فليعد ندارد ايشان ايشان بعدش را ندارد لکن مگر به همین اول حالا اول فصلش را بیاورید ببینید عبارتش وجوب مشروط فهمیده یا نفهمیده
* اول باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
* اها همین فصل
* وفرضه عند آل محمد على الوفور دون التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السلام روى عبدالرحمن بن أبي نجران
* إلى آخره نه وجوبش را مشروط گرفته ؟ من میخواستم دیشب نگاه کنم یادم رفت که اصلا وجوب را ایشان مشروط گرفته یا نگرفته چون در ذیلش ایشان ندارد فإن إستطاع بعد ذلك فليحج این ذیل را ایشان ندارد
* قال الله عزوجل لله على الناس حج البيت
* خیلی هم عجیب است اینها بأتموا الحج را تمسک میکنند آن صحیحه هم هست خیلی روایت موکدی است ...

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين